

## وزارة الشؤون الثقافية

### المجلس القومي للنشر

امر عدد 748 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتركيب المجلس القومي للنشر وطرق تسييره ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 54 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان  
1966 والمتعلق بادارات الدار التونسية للنشر وخاصة الفصل 24 منه  
وعلى الامر عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 المتعلق  
بتركيب مجلس النشر وتنظيم طرق سيره .  
وعلم الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بضبط مضمولات وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بتتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ،  
وعلم رأي وزير الشؤون الثقافية ،  
وعلم رأي المحكمة الادارية ،  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتولى المجلس القومي للنشر المهام التالية :  
ا) تقييم ما تم انجازه سنويا في ميدان النشر ،  
ب) دراسة كل المسائل المتعلقة بالنشر وايداء الرأي فيها

اقتراح قائمة المؤلفات التي يمكن ان يوصى بنشرها  
ج) اقتراح التوجيه العام للنشر على الحكومة وذلك فيما يخص :

- وضع مخططات للأولويات  
- اعداد الدراسات الالزمة والاجراءات الكفيلة  
بالنهوض بالنشر على اوسع نطاق  
- اقتراح التدابير الالزمة لتوسيع شبكة ترويج  
الكتاب التونسي ، وجعله في متناول الجمهور بالداخل  
والخارج

الفصل 2 - يتالف المجلس القومي للنشر من :

- ا) ممثلين عن الادارات المعنية :  
1 - رئيس المجلس : وزير الشؤون الثقافية  
2 - المقرر العام للمجلس : مدير ادارة الاداب بوزارة  
الشئون الثقافية  
3 - ممثل عن الوزارة الاولى  
4 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية  
5 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
6 - ممثل عن وزارة التربية القومية  
7 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم  
8 - ممثل عن وزارة التجارة  
9 - ممثل عن وزارة الاملاك  
10 - ممثل عن المكتبة الوطنية  
II - ممثل عن المركز القومي البيداغوجي

ب) ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهنة يعيّنون بقرار  
من وزير الشؤون الثقافية :

I - ممثل عن الدار التونسية للنشر

2 - ممثل عن الشركة التونسية للتوزيع  
3 - رئيس لجنة التوجيه المسرحي  
4 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين  
5 - ممثل عن جمعية حقوق المؤلفين والملحنين  
التونسيين

6 - ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين  
7 - ممثل عن نقابة المكتبيين التونسيين  
8 - ممثل عن الغرفة التجارية للطباعة والورق  
ويمكن لرئيس المجلس ان يدعو الى حضور جلساته من  
يرى فائدة في استشمارته

الفصل 3 - يعقد المجلس القومي للنشر جلسة عامة  
مرة على الاقل في كل ستة اشهر بدعوة من رئيسه  
الذي يقرر جدول اعمال الاجتماع ويمكن ان يعقد  
اجتماعات اخرى او تتفرع عنه لجان عمل كلما دعت  
الحاجة الى ذلك

الفصل 4 - تحال توصيات المجلس القومي للنشر على  
كافحة المؤسسات التي تعنى بالنشر والتوزيع

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا  
الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 443 لسنة  
1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966

الفصل 6 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا  
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض من  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

امر عدد 749 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الادبي والعلمي  
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 999 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس  
1975 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الادبي  
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بضبط مضمولات وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بتتنظيم وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 748 لسنة 1979 المؤرخ في 27 اوت 1979 المتعلق  
بالمجلس القومي للنشر  
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية  
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :  
الباب الاول

تشجيع حركة الانتاج الادبي والعلمي

الفصل 1 - تخصص وزارة الشؤون الثقافية جوائز  
سنوية لأفضل كتاب تونسي في الميادين التالية :

**الفصل 7** – يقع اسناد المائزة المذكورة سنويا في ميدان واحد على الأقل من الميادين الثلاثة المشار إليها بالفصل الخامس

**الفصل 8** – حدد مقدار «جائزة الرئيس بورقيبة» لكل ميدان بالفدي دينار

### الباب الثالث

#### تشجيع حركة النشر

**الفصل 9** – تشجع وزارة الشؤون الثقافية النشورات التونسية بشراء كميات مما يطبع منها على النحو التالي :

أ – تطبيق نسب الشراءات المتعلقة بالكتب الموصى بنشرها من قبل الوزارة

وتضييق هذه النسب كما تحديد الشروط اللازم توفرها في هذه الكتب بقرار من وزير الشؤون الثقافية ويتولى المجلس القومي للنشر تقديم الاقتراحات المتعلقة بالكتب الموصى بنشرها

ب – شراءات حسب حاجيات الوزارة ، وتضييق الشروط التي يجب ان توفر في النشورات التي تشجعها الوزارة بقرار من وزير الشؤون الثقافية

**الفصل 10** – تمنح المواريث المحدثة بهذا الامر بقرار من وزير الشؤون الثقافية بعد استشارة لجنة يعين اعضاءها بنفسه

**الفصل 11** – الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 199 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975

**الفصل 12** – وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

من رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
الهاني نويرة

### شمولات

امر عدد 756 لسنة 1979

مؤرخ في 31 اوت 1979 يتعلق بضبط شمولات المكتبة الوطنية وبتنظيمها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتصل بضبط القانون الاساسي العام لأموان الدولة والمماعقات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتصل بميزانية التصرف لسنة 1975 وخاصة على الفصل 72 منه

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 والمتصل بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية وباقتراب من وزير الشؤون الثقافية

أ – جائزتان للدراسات في الآداب واللغة والحضارة الاسلامية ، مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

ب – جائزتان للدراسات في العلوم الاجتماعية ، مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د) .

ج – جائزتان في الدراسات التاريخية والحضارية المتعلقة بتونس والغرب العربي مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

د – جائزتان في العلوم الصحيحة مقدرا الاول الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

ه – جائزتان لتحقيق مخطوطات في التراث المتعلق بتونس وببلاد المغرب العربي ، مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

و – جائزتان لاعمال المبتكرة في ميدان القصة والمسرح والشعر ، مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

ويجب ان تكون العربية لغة التاليف او التقديم او التعليق في جميع الميادين المذكورة اعلاه

ز – جائزتان للدراسات والاعمال المبتكرة بلغة غير العربية ، او لاعمال المترجمة ، او المقتبسة من العربية او اليها ، مقدار الاول الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

**الفصل 2** – تخصص وزارة الشؤون الثقافية سنويا اربع جوائز لكتب الاطفال التونسية مقدار كل جائزة ثلاثة دينار (300 د)

**الفصل 3** – يتوقف قبول الترشح لجائزة افضل كتاب تونسي وبلوائز كتب الاطفال على الشروط التالية :

1 – الا يكون الكتاب قد نشر سابقا

2 – الا يكون قد الف للحصول على درجة علمية او جامعية

3 – الا يكون قد حصل على جائزة ما

4 – ان يقدمه مؤلفه الى وزارة الشؤون الثقافية بعنوان الترشح ، وان يقع تقديمها للجائزة المنية في اربع نسخ ، وفي اجل لا يتجاوز موفي شهر مارس من السنة المولدة لسنة الطبع

### الباب الثاني

#### جائزة الرئيس بورقيبة

**الفصل 4** – احدثت جائزة تقديرية باسم «جائزة الرئيس بورقيبة »

**الفصل 5** – تستند هذه الجائزة تقديرها للعاملين في ميادين الادب والعلوم والفنون

**الفصل 6** – لا تستند هذه المائزة لشخص واحد وفي ميدان واحد اكثر من مرة